

36 - سنن أبي داود - كتاب الصلاة (41) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وعلما يا كريم ربنا هب لنا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدا - 00:00:00

ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا واجعلنا للمتقين اماما ربنا هب لنا حكمه وعلما والحقنا بالصالحين واجعلنا نحن وراث جنة النعيم واغفر لنا يا رب العالمين اللهم لا حول ولا قوة الا بك. فإنه مدنا بمدد من عندك وارحمنا برحمتك واغفنا ذنبنا انك انت الغفور الرحيم - 00:00:19

ايها الاخوة في سنن داود لا زلتنا في باب ما جاء في فضل المشي خمس مئة وستين سمير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا 00:00:44 الحاضرين والسامعين قال المصنف رحمة الله تعالى حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابو معاوية عن هلال ابن ميمون عن عطاء ابن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاتها في 00:01:10 فلة فاتم رکوعها -

بلغت خمسين صلاة قال ابو داود قال عبدالواحد ابن ابي زياد هذا الحديث صلاة الرجل في الفلات تضاعف على صلاته في الجمعة ساق الحديث هذا الحديث اه فيه غرابة من حيث الفضيلة المتفظية المترتبة على الصلاة في 00:01:32 ولذلك استشكله بعض لانه فيه ان الصلاة في الجمعة تعدل خمسا وعشرين صلاة كما هذا في الجمعة فاذا صلاتها في فلة ظاهره اذا 00:02:00 صلاتها منفردا في الفلة ظاهر الحديث فريدا -

تم رکوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة الاشكال الوارد كيف تكون صلاة المنفرد افضل من صلاة الجمعة ولذلك الماء الفلاح معروفة التي هي البرية والخلاء. هم ولذلك وتكلموا ذكر الفرح عندك الشرح اقرأ من عندك - 00:02:30

احتفالات قال في المصباح الفلات الارض لا ماء فيها والجمع فيها مثل حصاة وحصى. ايota بلغت خمسين صلاة اي بلغت صلاته تلك خمسين صلاة. والمعنى يحصل له اجر خمسين صلاة وذلك في الصلاة مع الجمعة. ليش قلت صلاة - 00:03:19 لا ادرى او لا ادرى خمن يعني ولا؟ لا انت اللي حملك ايه الاضافه ليس هذا الموضع لو قلت خمس رجال اما خمسين من عشرين بل من من احد اثنى عشر - 00:03:39

احد عشر رجلا على التمييز هذا الاعداد المميزة تنصب على التمييز اثنا عشر رجلا تسعة عشر عشرون رجالا واضح؟ اما على الاضافه اذا كان ما دون للعشاء ما دون العشاء - 00:04:11

او ما فوق المئة فما فوق مائة رجل من احدعش الى تسعة وتسعين تميزها بالتنوين ما قبل الاحدعش من عشرة الى ثلاثة المئة فما فوق فهذا تضييفه ها طيب فهنا على التمييز صلاة - 00:04:32

والمعنى يحصل له اجر خمسين صلاة وذلك يحصل له في الصلاة مع الجمعة. لان الجمعة لا تتأكد في حق المسافر حقه فاذا صلاتها منفردا لا يحصل له هذا التضييف وانما يحصله اذا صلاتها مع الجمعة خمسة وعشرين لاجل انه صلاتها مع الجمعة وخمسة - 00:05:00

كورونا اخرى للتي هي ضعف تلك وخمسة وخمسة وعشرون اخرى للتي هي ضعف تلك لاجل انه اتم ركوع صلاته وسجودها وهو في السفر الذي هو موت قال العين وفي النيل قوله فإذا صلاها في فللة - [00:05:21](#)

تبين ان المراد بالخمسين ليس المنفرد واضح انكشف ظاهر الحديث ولذلك تجد حتى بعض الناس تكلم فيها وحيث على ان تذهب تصلي في الفلاء نترك الجماعات في في البلد مخرج منفردا تصلي في الفلاح - [00:05:38](#)

هذا قال هذا الحديث صحيح المقصود يصليها جماعة المسافر مثل ما قال ابن حجر المسافر اصلا فإذا حرص على الجماعة في وهو مسافر هذا مع تأكيد يعني اتمام الركوع والسجود - [00:06:02](#)

تضاعف لانه خمسة وعشرون اجتمعوا من حق الجماعة وخجل اخرى مضاعفة له بسبب فعل ما لا يجب عليه انما حرصا على الفضيلة النيل بالنيل نيل الاوطار. نعم. وفي النيل قوله فإذا صلاها في ذلك واعم من ان يصليها منفردا او في جماعة - [00:06:29](#)

ابن عثمان عند صاحب الاوتار جعلها ان يقول لا لا تخصها بالجماعة يشمل الجماعة والمنفرد لكن الذي ذهب اليه مثل ما نقله الشار عن العيني ومثل ما كرهه ابن حجر لان ابن حجر يقول - [00:06:52](#)

يقول لأن السر في ذلك ان الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة اللي حكى النووي انه لا يجري فيه الخلاف في وجوبه لكن فيه نظر لكن فيه نظر - [00:07:16](#)

آآف انه خلاف نص الشافعي ابو داود عن عبد الواحد الذي هو راوي هذا الحديث معنا انه قال في هذا الحديث ان صلاة الرجل في الفلات تضاعف على صلاته في الجماعة - [00:07:38](#)

وكأنه اخذه من اطلاق قوله فان صلاها لتناوله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من هذا كلام ابن حجر يشبه كلام العيني وفي الغالب ان العين كتاب ابن حجر - [00:08:01](#)

لكنهم في المسائل الفقهية تعرف لا بد من من الاختيار هو ينقل منه في النقلات في النقول عن الكتب في توج بعض الاشياء في اما يكون يحكي مذهبا او اختيارا لشيء - [00:08:26](#)

لابد ان يكون معتقدا له واضح نقله كما هو معناه انه وافقه على ما هو يقول في تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري لما قال ابن حجر كلام النووي انه - [00:08:48](#)

آآيعني اطلق بأنه اطلق انها لا تجب على المسافر الجماعة مطلقا يقول الشيخ ما قاله ليس ليس ما قاله النووي بجيد صواب وجوب الجماعة آآحضرها وسفرها كما يعلم ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام ومواظيبته - [00:09:08](#)

الجماعة وقوله صلوا كما رأيتمني اصلي وقول الله تعالى واذا كنت فيهم اقمت لهم الصلاة الالية يعني حتى واصلها في السفر نزلت تقم طائفة منهم معك هي في سفر قال واما - [00:09:32](#)

من صلى في الفلاء وليس حجة على عدم وجوب الجماعة في السفر لان محكمة فلا تجوز مخالفتها لشيء محتمل وانما يجب حمل هذا النص ان صح على من صلى في الفلات - [00:09:54](#)

حسب طاقته من غير ترك للجماعة عند امكانها فتم رکوعها وسجودها مع كونه خاليا بربه بعيدا عن الناس شكر الله له هذا الاخلاص والاهمام بامر الصلاة فضاعف له هذا والله اعلم - [00:10:13](#)

يعني الشيخ ابن باز يعني اللي قبل قليل النووي اه عفوا صاحب نيل الاوتار يقول اعم من انها تكون وخاصة تضييف جماعة في في يعني يشمل حتى منفرد هذا المنفرد - [00:10:32](#)

اذا كان لم يتحصل على الجماعة ما فرط فيها هذا يقول الشيخ ابن باز ها يقول اه ويجب حمل هذا النص ان صعب تعرف هذا الحديث اللي معنا مختلف في تصحيحه لكن آآيعني الذي - [00:10:48](#)

قليل اكثير الشيخ الالباني قال صحيح. هم ابن حجر هؤلاء وسكت عنه ابو داود كلهم على انه صحيح حسب طاقته من غير ترك للجماعة عند امكانها اما الذي يخرج للبر يترك الجماعة عمدا يريد فضيلة خمسين صلاة - [00:11:08](#)

نقول له رويدك هلا فيكون رکوعه وسجود امره خاليا بربه بعيدا عن الناس. فشكر الله له هذا الاخلاص بامر الصلاة فضاعف له هذا

التضعيف والله اعلم. هذا كلام الشيخ فضل الله واسع - 00:11:30

قال ابن رسلان لكن حمله على الجماعة اولى. وهو الذي يظهر من السياق انتهى. هم. قال الشوكاني والاولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير في حديث من قوله صلاتها الى مطلق الصلاة لا الى المقيد بكونها في جماعة - 00:11:53

ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها ابو داود عن عبد الواحد بن زياد لانه جعل فيها صلاة صلاة الرجل في الفلات مقابلة لصلاته في الجماعة. والحديث يدل على افضلية الصلاة في الفلات مع تمام الركوع والسجود. وانها تعدل خمسين صلاة في في جماعة - 00:12:11

كما في رواية عبد الواحد انتهى وساق اي عبد الواحد الحديث بتمامه على كل اما مطلقا انه منفرد مطلقا بلا عذر انها لو كان مسافرا منفردا ليس عنده جماعة وتم رکوعه وسجوده نعم - 00:12:28

اما ان يتقصد ترك الجماعة يقول انا في الفلاح لا هذا نعم هذا المقصود منه الترغيب في الاخلاص حتى لا باب ما جاء في المشي الصلاة في الظلم قال حدثنا يحيى ابن معين قال اخبرنا الحداد قال اخبرنا اسماعيل ابو سليمان الكحال عن عبدة ابن اوس عن بريدة عن النبي صلى الله عليه - 00:12:52

الالقاب تطلق على الذي يداوي العيون ومن ضمنها ايضا الذين يحتاجون الى كحل زينة يكحلكم. لكن الاصل انه تكميل طب يسمى كحال اخصائين اه عيون يسمونهم الكحل قدما عن عبد الله ابن اوس عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة. الله اكبر - 00:13:21

وطبعا الحديث يعني فيه شيء من الاسناد لكن يقول الشيخ الالباني انه هم صحيح انه جاء في في الرواية عند ابن ماجة بسند حسن جاء له متابعة ايضا عن انس - 00:13:54

باسناد فيه ضعف وكذلك من حيث هم في بعض عند ابن حبان وان كان في اسناد لكن مجموع هذه الجوايات تدل على اصل يعني تصحيح المتن واصل هذا يكون حديث ان شاء الله صحيحا - 00:14:23

بشر واضح المشائين جمعه ماشي كأنها نوع من الكثرة مشاء مبالغة الماشي والمشائخ الماشي اي ماشي المشاة كثير المشي الظلم الى المساجد لان الظلم ظنت آآ لا احد يعرفهم يعني - 00:14:49

لانه لم يحمله الى الذهاب الى المسجد الا الاخلاص والخوف من الله والرغبة ليس رباء فيه الاخلاص وليس كذلك الظلم مذنة التخوف من آآ الدواب الوحشة او المتوجحة او الهوام ها - 00:15:15

ومع ذلك يحمله هذا المقصود الجماعة بالنور التام يوم القيمة الله اكبر حتى لو كان ما دام الانسان حريضا حتى ولو كان في ضوء لا يمنع هذا الامر الان الناس طريق الطرق مضاءة والحمد لله لكنه الحريص على الذهاب الى الصلوات - 00:15:37

والمشي اليها اللي يبشر بالنور التام يوم القيمة وهذا المقصود به في ظلم الصراط اذا انطفى نور المنافقين فيقول ربنا اتم لنا نورنا واغفر لنا ان كل شيء قدير الله من فضله - 00:16:00

لان كما جاء في الحديث منهم من يضاء له ويطوى منه من يضاء له موضع قدمه ومنهم من يضاوه بين يديه هو نور تام على اعلام بامكانه فيمشي على الصراط - 00:16:26

بنور تام ولا ينطفئ. نسأل الله من فضله نورهم يسعى بين ايديهم وبأيمانهم يقولون ربنا اتم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير اللهم ربنا اتم لنا نورنا. امين. يا ذا الجلال والاكرام. نور قلوبنا واعمالنا - 00:16:49

نعم باب ما جاء في الهدي في المشي الى الصلاة. الهدي المقصود به السمت وكيف كيف يسير والصفة والصفة نعم قال حدثنا محمد بن سليمان ان عبد الملك بن عمرو وحدثهم عن دؤود بن قيس. وحدثهم - 00:17:11

متتأكد وش اللي وهمك اذا قلت عمرو لا تتركه لانك اذا حذفت الواو صار عمر وانت صرفته امر لو كان عمر قلت عمر ان عبد الملك بن عمرو وحدثهم عن داود ابن قيس قال حدثني مسكين يا عمرو - 00:17:35

ها ثقيل عليه خفيفة على غيره عليه هو يحملها والناطقون تخفف عليهم يصرفونه اما عمر فتخفف منها وثقلت على الناطقين ما

يكسرون ولا يصرفون اضطروا لان الى عدم الصرف ها ايه - 00:18:10
ذكرنا لكم قصة نحو في قضية ضربة زيد عمرا نسيتها دوروا عليها قال انه صدق واو داود في قصة طويلة على كل هي مثل الف
جعلت للتمييز بينها وبين فئة ما تنطق - 00:18:41

مثل واو هذى ما تنطق مجرد شكل تميizi فقط يتفرق بين عمر وعمر وبين مئة وفئة من الخطأ الذي يقول لك مائة نطق بشيء لا يكتب. هنا لا ينطق. يكتب ولا ينطق - 00:19:11

او يقول لك عمرو غلط ايه لا تكتب ولا تنطق سعد بن اسحاق قال حدثني ابو ثمامه الحناط ان كعب بن عجرة ادركه لكن لو قلترأيت عمرا كيف تكتبها - 00:19:29

ها بالالف والتنوين بدون واو. نعم. ايه. وتكتبها عمر ون لا احذف الواط لانه اذا ظهر ظهر الصرف ذهب الاشكال من عمر اذا ظهر الصرف التنوين واله الاشكال العمر راح فلذلك - 00:19:54

حذفوها ايه قصيدة طويلة من ضمنها فكم من عمرة عزيز وعمرو لانه في مثالهم دائم يقولون ضرب زيد عمرا. دائم عمرو مظروف فقال له هذا التركي مدرس النحو يدرسه نحو خليش دائم عمر مضروب - 00:20:14

مضروب فقال زيد وقال مثال النحات يعني هو ما فكر ان القضية لها تحتاج فلسفة مثال يذكرونها احيانا يقولون بكر واحيانا لا لابد في شيء ما عندي الا حطه بالسجن - 00:20:49

نحو ثانى ثالث رابع النحات عملاء السجن من النوحات سمع نحو ذكي رجع اليه وقال اول سؤال ليش دائم يقول ضرب زيد عمرا على السيد الوالي عمرو سروق او لص قال ليش ؟ قال سرقوا او داود - 00:21:09

داود يكتبونها بواو واحد وينطقونها بواو داود قال احسنت مقنع الجو ماذا تزيد من جائزه ؟ قال اطلع الحمير اللي في السجن هذولي اللي يعجزوا لا يعطونك اي شيء يمشي حالهم - 00:21:32

لذلك يقولون ولا تكن كواوي عمرو زائدا في القوم او كمثل نون الضيف واو عمرو يقول لا تصير مثلها زايد تكملة عدد انت لا خلك لك شأن ولك وضع يعني - 00:21:52

ولا ننظ ضيفا اقوى ها مشكلتها اقوى مشكلتها وعمرو مجرد للتمييز. اما نون الضيف ثقيلة ضيفنا هذا الطفيلي الذي اذا كما قال الشاعر اذا جاء ضيف جاء للضيف ضيف فنون - 00:22:07

عوده بما نقل الضيوف اذا قدم للضيف هذا الطفيلي الذي ضيفا يأكل هي نون دم ما يثقل اعراب ثقل دم نون الضيف النعم قال حدثني ابن اسحاق قال حدثني ابو ثمامه الحناط ان كعب ابن عجرة ادركه وفي المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدني وانا - 00:22:34

شك بيدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاً احدكم فاحسن وضوءه ثم فلا يشبكن يديه فانه في صلاة الله اكبر انه في صلاة - 00:23:06

يعني في حكمها بأنه دخل فيها ينبغي ان يتأنب بين يدي الله لانه اذا شبك كانه وهو في الصلاة. الذي يشبكه مكروه وهذى من المكرهات الصلاة في ذلك اللادب ان من يوم يخرج من بيته - 00:23:24

انه يكون في على يعني حالة اللادب كان يشبك نعم لا يكره التنزيل. وهذا الحديث ايها رواه ابن ابي خزيمة وابن حبان يقول ابن قدامة في المغنى ويكره ان يشبك بين طابعه - 00:23:42

كما روى كعب بن عجرة ذكر في شرح بذل المجهود قال وقال الطحطاوي يعني الحنفي على مراغي الفلاح وتشبيكها السعي الى الصلاة يعني الكراهة ثم ذكر الحديث وقال اذا كان منتظرا لها - 00:24:12

وان كان نعم وان كان منتظرا واذا كان منتظرا لها الاولى يعني اولى اذا جالس ينتظر الصلاة والذي يظهر انها تحريمية كما في البحر يعني عندهم الحنفية ما بين كراهة تنزيله وكراهة - 00:24:48

قال واما اذا انصرف عن الصلاة فلا بأس هذا كلامها شارح اه مراغي الفلاح الطحطاوي كما نقله عنه في بذل المجهود يقول العين

والعين حنفي شرح البخاري وشرح سنن ابى داود ايضا يقول - [00:25:19](#)
اختلف العلماء في تشبيك الاصابع في المسجد وفي الصلاة في المسجد وفي الصلاة وكره ابراهيم ذلك في الصلاة وهو قول مالك
[00:25:46](#)
ورخص ابن عمر وابنه سالم كانوا مشبكان بين اصابعهما في الصلاة -
وكان الحسن البصري يشبك في المسجد وقال مالك انهم ينكرون تشبيك الاصابع في المسجد وما به بأس وانما يكره في الصلاة وقد
[00:26:08](#)
ورد النهي عن ذلك في احاديث ثم ذكرها -
يعني العين وتعرفون انه اذا صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم سقطت اقوال غيره لما كره في الذهاب الى الصلاة اذا كان
في المسجد باب لانه هنا علل في هذا الحديث - [00:26:29](#)
قال فلا يشبكن بين فلا يشبن يديه فانه في صلاة. ها ؟ طيب في الحديث الاخر قال انه في خاتم ما انتظر الصلاة علة واحدة كونه
[00:26:53](#)
ينتظر الصلاة فانه في صلاة -
وهنا قاموا في صلاة اذا لا يشبك فإذا كان حمى الصلاة حرمتها الاول لأن الانسان من يوم يخرج وهو عازم عليها حرمتها يكره ان تشبك
فيه من باب اولى لانه علل قال لأن في صلاة هذا التعديل - [00:27:11](#)
فهي مكرهه في هذه الاحوال الثلاثة الخروج اليها وفي الانتظار وفي اثناء الصلاة بقي هذا النهي هذا للتحريم حول الكراهة الظاهر
[00:27:34](#)
والله اعلم انه للكراه انه لاهل الكرام لانه نهي -
ادب وصورة وهيئة ولو جاء عن نهي خاص في مداخل الصلاة احتمل ذلك التحرير ولذلك لاجل هذا اضطراب العلماء منهم من قال انه
[00:27:54](#)
يحرم كراهة تحريم ومنهم من قال كراهة -
لان النهي هذا النهي اقل احوال الكراهة فيما يتعلق بالعبادات وفي العقود اقل احواله الكراهة ان لم يكن للتحريم نعم قال حدثنا
محمد بن معاذ كيف تقرأ الشرع يا شيخ كانك ابن عجرة - [00:28:16](#)
الشرح الشرح مو معاك الشرح. طيب ابو ثمامة الحناط من مهملة ونون حجازي مجھول الحال من الثالثة. قاله في التقریب هو هذی
مشكلتهم لما يتکلموا فيه يتکلم في ضعف الحديث قال انه الحناط - [00:28:53](#)
يعني فيه جهالة لكنه له ما يشهد له. نعم في التقریب ان كعب بن عجرة ادركه اي ابا ثمامة الحناط وهو اي تمامه. ابو ابو ثمان اي ابو
[00:29:12](#)
ثمان ابو ثمامة الحناط -
وهو اي تمامه والجملة هو اي ابو تمام. شوف الحاشي ما عندك حاجة. الا بلاش. شيكول الهندية ولعل الصواب ابو تمامه. ايه. لأن ثمامة
[00:29:27](#)
ما له ذكر. المذكور ابو تمامه -
ایوه وهو اي ابو ثمامة والجملة الحالية يريد المسجد للصلاه وهذه الجملة مشعرة بان كعبا ادرك ابا ثمامة في طريق المسجد
فلقى احدهما وكان ابو ثمامة مشبكأ بيديه وصار الادرك من الجانبين واليه اشار بقوله ادرك احدهما صاحبه. والظاهر ان هذه مقوله -
[00:29:43](#)
لابي تمامه قالها بصيغة الغائب ثم قال ابو ثمامة باظهار الواقعه فوجدني اي كعب بن عجرة وانا مشبك بيدي من التشبيك والنهي عنه
[00:30:05](#)
لمن كان في الصلاه او لمن خرج اليها -
وانظرها مثلا لكونه كمن في الصلاه. قاله في فتح الودود. النهي عنه يعني عن التشبيك لمن كان في الصلاه قول من خرج اليها او
[00:30:20](#)
انتظرها مثلا لكونه ما هي العلة؟ كما في الصلاه. كما في الصلاه. لانه قال فانه في صلاه -
قاله في فتح الودود عاشية السندي نعم ثم خرج نعم. ثم خرج عامدا اي قاصدا فلا يشبكن يديه. وقد ورد النهي عن ذلك في احاديث
منها بدأ الان يعني ليس فقط الذي معنا - [00:30:38](#)
حديث كعب واحد حتى نقول فيه علة جهالة الحناط وقد ورد النهي عن ذلك في احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه فقال
حدثنا حدثنا ابو عروبة قال حدثنا محمد بن سعدان قال حدثنا سليمان ابن - [00:30:53](#)
عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي ليل عن كعب بن عجرة حسن صحيح ان النبي معناته

انه من كلام الشيخ اللبناني. الظاهري - 00:31:11

ان الطبعة طبعاً شيخ مشهور على الشيخ اللبناني عليها وعلى الشرح. نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضأتم فاحسنتوا 00:31:29

واضح هذا اسناده واضح ظاهرة الصحة ومنها ما اخرجه الحاكم في مستدركه من حديث اسماعيل ابن امية عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم في بيته - 00:31:50

المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يشبك بين اصابعه. وقال حديث صحيح على صحيح على شرط الشيختين ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن موهب. موهب - 00:32:06

عن وكيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لابي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط الناس وقد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فاواماً اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم - 00:32:25

له فالتفت الى ابى سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان. فان قلت فان قلت انه فيه ضعف فان قلت هذه يقال عن مولى لابي سعيد - 00:32:45

عن عمه عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن موهب عن عمه فان قلت هذه الاحاديث وحديث الباب معارضة لما اخرجه البخاري في صحيحه. عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان - 00:33:05

يشد بعضه بشبك اصابعه. واللي قالها في المسجد في الخطبة هكذا وشك تمثيلاً استدلوا به ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا المسجد. في المسجد. ها؟ طيب هذا هذا وجه الایراد - 00:33:34

ماشي ولما اخرجه البخاري عن ابى هريرة في قصة ذي اليدين ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين اصابعه. الحديث وقد ترجم البخاري على هذين الحديثين بجوار تشبيك الاصابع في المسجد وغيره - 00:33:50

قلت هذه الاحاديث غير مقاومة لحديث البخاري في الصحة ولا مساوية. واضح يقول لو قلت لنا هذه الاحاديث احاديث معنا وآه هناك حديث آه فيها انه شبك في ها اذا اوردت علينا نقول لك ان حديث البخاري اصح - 00:34:04

كان الشارع يذهب الى ايش الى ما ذهب اليه البخاري من هذا لكن هذا حقيقة النهي جاء عن الذهاب الى الصلاة اثناء انتظار الصلاة وفي الصلاة لكن هذه الاحاديث كلها بعد - 00:34:26

بعد الصلاة الموعضة كانت بعد الصلاة وقصة اليدين لما فرغ من صلاته وظن انه اكملاً صلاته عليه وسلم. فقام وشك الى الى المنبر هذا بعد الصلاة انتهت الصلاة المحظوظ زان - 00:34:47

حال النهي عن حال الاباح على حال الاباح بخاري قال باب آه باب تشبيك الاصابع في المسجد المسجد وغيره ثم اورد حديث عبد الله بن عمر قال شبك النبي وسلم - 00:35:06

اصابعه وقال يا عبدالله بن عمرو كيف بك اذا لقيت فيها وبقيت في حثالة من الناس قال وحديث بموسى عن النبي صلى الله عليه وسلم اه قال المؤمنون للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بشبك اصابعه. وحديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:25

اه قال ثم سلم فقام الى الخشبة المعروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشك بين اصابعه ووضع خده اليمنى على ظهر كفه اليسرى الى اخر الحديث. طبعاً ذكرها باسانيده - 00:35:52

قال ابن حجر حدث ابى موسى دال على جواز التشبيك مطلقاً يعني لا قبل الصلاة ولا بعد الصلاة لماذا لأنها موعضة ومحتملة ان يكون قالها قبل قبل الصلاة ها طيب - 00:36:13

حدث ابى هريرة دال على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فهو في غيره اجوز وفي غيره وقال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة البخاري في الفقه معارضة بما روی عن النهي من تشبيك في المسجد - 00:36:32

وقد وردت فيه مراضيل ومسند من طرق غير ثابتة هذا كلام عفوا ابن بطال في شرح البخاري ويريد بالمسند حديث حكيم بن عجرة هنا مرفوع مسند مرفوع وفي متصل - 00:37:05

لكن الصواب والله اعلم انه كما قلت لكم يحمل حديث هذه اما شبک في حالة يسيرة لو احتمل حديث وشبک بين اصابع حديثه الموعظة المؤمن للمؤمن انها شيء يسير للتمثيل لا - 00:37:41

يعني كما ان الانسان وهو في صلاة منهى عن ان يحرك شيئا او يتشغل به فاذا حكم رأسه يحك لما حمل النبي صلى الله عليه وسلم امامۃ بنت زینب انه لكن للحاجة - 00:38:04

ان هذا من الشغل في الصلاة الاشياء العارضة لا تجعل هي الاصل المعارض لشيء نلغيه. هذه احاديث ورد فيها النهي قال ابن رسلان قال صلاح الدين العلائي لا تعارض بين هذا الحديث وحديث لليدين - 00:38:25

وجمع بينهما بان حديث كعب فيه النهي عن التشبيك لمن هو عاًد الى الصلاة فانه في صلاة وفي حديث ذي اليدين انه شبک رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو - 00:38:51

معتقد انه قد اكمل الصلاة فيه دليل على اباحة التشبيك في المسجد بحسب عليه البخاري واما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن خصيف عن سعيد بن المسيب - 00:39:08

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبك بين اصابعه وهذا مرسل جيد وحديث ابي سعيد مثله رواه احمد باسناده او باسناد حسن - 00:39:29

محمولان على من ي يريد الصلاة جالس ينتظر الصلاة جمعا بين هذين الحديدين وحديث ذي اليدين فانه في صلاة ما دام عامدا اليها وهو يريدها حديد اليدين انه فرغ ظن انه فرغ من صلاته - 00:39:42

وهذا هو الوجه الذي يجبه يعني التعامل معه بين الجمع بين هذه الاحاديث يقول هنا شارح فان قلت حديث كعب هذا رواه ابو داود خزيم وابن حبان قلت باسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه. وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة. هذا الكلام - 00:40:03

لان النهي انما ورد عن فعل ذلك في الصلاة او في المضي الى الصلاة وفعله صلى الله عليه وسلم ليس في الصلاة ولا في المضي اليها فلا معارضه اذا وبقي كل حديث على حاله او على حيله - 00:40:41

فان قلت في حديث ابي هريرة في قصة اليدين وقع تشبيكه وهو في الصلاة يعني لم يتمها انما لانه ساحة حديث اليدين معروفة السهو صلى ركعتين وسلم من ركعتين خرج سرعان الناس وقام النبي وسلم الى خشبة في المسجد وشبک بين اصابعه ووضع خده على - 00:40:56

او على يده كالغضب فقال رجل يقال له ذو اليدين او الخرياق اسمه الخرياق احيانا بالشمالين وقيل بينهما انهم رجلان. فقال يا رسول اقصرت الصلاة نسيت قال لم انسى ولم تقصرا؟ قال بل نسيت - 00:41:15

وفي القوم ابو بكر وعمر فهاب ان يكلمه. فقال اصدق ذو اليدين؟ قالوا نعم. فاستقبل القبلة وجلس ثم كبر وقام اكمل صلاته ثم سجد بعدما سلم هذا لما شبک كان يعتقد انه اتم صلاته - 00:41:38

واضح يا اخوان في هذا دلالة على انه اذا فرغت الصلاة فلا بأس بالتشبيه وان المقصود النهي عن التشبيك في المسجد ليس لاجل يكون في المسجد ولكن كونه في صلاة ينتظر الصلاة التي بعدها. هنا فرغت الصلاة - 00:41:58

يقول فقلت الجواب انما وقع ذلك بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجهولا. يعني القول الاطلاق - 00:42:14

كونك في المسجد لابد ان ايش آلا لا تشبك لا فيها تفصيل. قال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث - 00:42:35

والذي والذى في الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ مقالة شبک بين اصابع حديث ابي موسى اراد التمثيل

ليس على انه يلهم والذى نهاد الرجل الذى شبك بين اصابعه واحد ايش - 00:42:49

يحدث نفسه كأنه انصرف عن الصلاة انه انصرف عن الصلاة بينما المجلس هذا مجلس ذكر وانتظار للصلاه وهذا نقله العيني في شرح البخاري قال ابن حجر في الفتح معقبا على كلام شيخه - 00:43:08

ابن المنير قال وهو في حديث ابي موسى وابن عمرو كما قال بخلاف حديث ابي هريرة في ايش انه قام وهو في الصلاة الخشبة قال وجع الاسماعيلى بين ان على ان وجاء مع الاسماعيلى بان النهي مقيد بما اذا كان في الصلاة - 00:43:30 او قاصدا لها اذ متضرر الصلاة في حكم المصلى وحديث الباب الدالة على الجواز خالية من ذلك. الباب الذي في البخاري اما الاولان فظاهران يعني حديث ابي موسى وحديث عبد الله بن عمرو - 00:43:55

واما حديث ابي هريرة فلان تشبيكه انما آآ وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف من الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة - 00:44:13

في قضية اطلاقها ما دام في المسجد مطلقا هي غير معارضة لحديث ابي هريرة لماذا؟ لاجل الظعنف كما قال ابن بطال واختلف في حكمه في حكمة النهي عن التشبيك. ها فقيل لكونه من الشيطان كما في رواية ابن ابي شيبة. وقيل لان التشبيك - 00:44:30 يجلب النوم وهو من مظان الحدث وقيل لان سورة التشبيك تشبه صورة اه الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمرو فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع - 00:44:53

في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا ولا تختلفوا فتختلفوا قلوبكم وذكر الشارح هنا عن الخطاب يقول وقال الخطابي تشبيك اليدي هو ادخال الاصابع بعضها في بعض والامساك بها - 00:45:10

وقد يفعله بعض الناس عيناً وي فعل بعضهم ليفرقع اصابعه عندما يجد من التمدد فيها وربما قعد الانسان فشبك بين اصابعه واحتبي بيده يريد به الاستراحة وربما استجلب بهم سيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره - 00:45:30
فقيل لمن تطهر وخرج متوجهاً لا تشبك بين اصابعك لان جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء الصلاة ولا يتناكل حال المصلى انتهى كلامه اه على كلنا اه الخلاصه والاظهر هو مثل ما ذكرنا لكم. انه لا تعارض بين هذه الاحاديث. وهذه قاعدة ينبغي - 00:45:54

ان يحرض عليها طالب العلم هو انه ما دام هناك امكان للجمع بينها من الاحاديث ان يحرض عليها اذا كانت صحيحة على الجمع ويحمل كل حديث على الصورة المناسبة له - 00:46:20

بالله التوفيق الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. باقي حديث واحد. نعم. ها عطنا اقرأ حدثنا محمد ابن معاذ ابن عباد العنبري قال اخبرنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد ابن هرمز عن - 00:46:34

ابن المسيب قال حضر رجلاً من الانصار الموت فقال اني محدثكم حدثنا ما احدثكموا الا احتساباً. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن وضوئه ثم خرج الى الصلاة لم يعرف قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة - 00:47:00
يضع قدمه اليمنى الا الله عز وجل فليقرب يبعد فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له. فان المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض صلى ما ادرك. واتم ما بقي وما بقي - 00:47:20

كان كذلك واتم ما بقي كان كذلك. فان اتى المسجد وقضى فاتم الصلاة كان كذلك لا هذا يحتاج الى تعليق الدرس المقبل ان شاء الله الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:47:37
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:47:57